بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

رحمه الله اخى صهيبا لو لم يخف الله لم يعصه
معناه انه لا يترك المعاصى خوفا بل طبعا
فكيف اذا خاف الله
فكيف

٨٠٠٠

جامعة أم القرى / مكتة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٤٨٩٦

تهذيب مع ميرك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام في تقرير عقايد
الاسلام وتحرير قواعد الاحكام والشكر على تجريد النظر
في كسب البرام عن غياهب الشكوك والاوهام وعلى
ترتيب قواعد الاحكام لتحصيل عقايد الاسلام والصلوة
على سولة الذي ارسل ميزانا للانظار ومعيار الافكار
وانزل عليه كتابا لاريب فيه هدى لاولى الابصار و
على الائمة المعصومين عن الخطاء والنسيان الادلة
المعرفين بطريق الايمان وعلى الة الحج الموصلين الى
كنوز العرفان اشاراتهم شفاء عن علل الجهل و
والنقصان وتلويحاتهم نجاة عن زلل الجبسة و
الخسران فهذه تعليقات بل تحقيقات على
قسم المنطق من التهذيب والحاشية المشهورين
كالكوكبين النيرين المنظورين لاهل النظر بلا فرق
كالفرقدين اتوسل بها الى نظرة من حضرة سلطان

وقف
الحاج مصطفى
الحاج ابرهيم البدراني
بشرط ان لا يخرج
هذا الكتاب عن
[illegible]

بلاد الايمان قهرمان اقاليم العدل والاحسان خلاصة
العترة الطاهرة سلالة النسب الباهرة الفائز بالحكمتين
العلمية والعملية الحائز للرياستين الدينية والدنيوية
قطب دائرة الاسلام السعادة والسعادة والاقبال
شمس فلك الدولة والعصمة والاجلال والى
الوراء الولاية في الافاق مالك سرير السلطنة نالارث
والاستحقاق بمرتع رياض الفضائل بحسن تربية مشرع
حياض الفواضل بيمن عناية مقوى السنة المصطفوية
مزين الطريقة المرتضوية المجتهد في اعلاء كلمة الله البالغ
في احياء سنة رسول الله المتمثل لنص انما وليكم الله
المستفين من الله الملك المنان الغني ابو الغازي
خان احد بهادر خان الحسيني لازالة رتبة العلم في
ايام دولته عالية وقيمة الفضل من اثار تربيته غالية
وغوامض الاسرار عند فهمه الوقاد بهيئة وتتايج الا
الافكار في نظره النقاد بنية راجيا من كرمه العميم و
لطفه الجسيم ان ينظر اليها بفضله العظيم وان تلقاها
بالقبول فهو غاية المسئول ونهاية المامول وان
لاحظ بالطريق العناية والكرم فشعشعة من شعاع
النير الاعظم بل شمشمة اعرفها من اخدم وعلى الله

الاعتماد والتعويل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله
الحمد هو الوصف بالجميل اه البا، اما صلة للوصف
على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به واما سببية
على ان يكون عبارة عن المحمود عليه وعلى التقديرين
اما ان يكون للجهة بمعنى الطرز والطريقة كما هو المتبادر
وكلمة على تجيء متعلقة بالاشتمال او الورود على
اعتبار التضمين او التقدير لكنه يجب عليه انه يصدق
التعريف ح على السخرية ضرورة انها وصف بالجميل
على طريقة التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم اللهم
الا ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب
الجميل من حيث هو جميل او يراد من طريقة
التعظيم طريقة على التعظيم واما ان يكون للجهة
بمعنى العلة وكلمة على بيانية آو لامية على ان يكون
الجميل عبارة على المحمود به فيشتمل التعريف على المحمود
به وعليه جميعا ثم عطف التبجيل على التعظيم
اما تفسيري لرعاية السجع او للتقرير والتاكيد
واما مبني على حمل التعظيم على الظاهري والتبجيل
على الباطني او على العكس على ما قيل قوله والمراد
بالجميل الاختياري اه فيه نظر لانه ان كان للجميل

قوله واضافة الجهة الى التعظيم بيانية صح

يحتمل ان يكون بيانيا للمرام اه ويحتمل ان يكون
متعلقا بالمرام حلة الى تقريب المقصود من تقرير
عقايد الاسلام وكلاهما ط لفظا ومعنى بخلاف
تعلقه بالتقريب على ان يكون كلمة من بمعنى الى كما
هو متعارف صلة التقرب فانه بعيد لفظا ومعنى اما
لفظا فلانه بعيد لفظا واما معنى فلان جعل المقصود
قريبا الى التقرير غير ظ بل الظ جعله قريبا الى الفهم
من التقرير وما قيل في وجه بعده معنى انه يلزم على
هذا ان يكون المرام غير تقرير عقايد الاسلام والظ
انه نفسه فهو بعيد عن الطبق جدا الا ان المرام هو
نفس عقايد الاسلام لا تقريرها قوله الاضافة
بيانية او للملابسة اه حاصله ان الاسلام ان كان
بمعنى التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
والعقايد بمعنى الاعتقادات كانت الاضافة بيانية
وان كان الاسلام بمعنى الاقرار بذلك مثلا والعقايد
بمعنى المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة
وفيه ان الاعتقادات اعم مطلقا من التصديق
بما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الاحكام الشرعية
فيكون الاضافة على هذا التقدير لامية كعلم النحو

وشجر الاراك ويوم الاحد لابيانية انها مشروطة
بان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص
من وجه كما هو المشهور في النحو الا ان يقال اراد
من الاضافة البيانية ما كان المقربيان المضاف
لا ما كان بمعنى بين البيانية والمشروطة بالعموم
والخصوص من وجه هو الثاني والاول جار في اضافة
الاعم مطلقا الى الاخص ايضا ثم الظ في قوله ويمكن
ان يراد بالاسلام اهله ان يقال ويمكن ان يراد
اهل الاسلام بدون قوله بالاسلام او يقال ويمكن
ان يراد بعقايد الاسلام عقايد اهله لان ما ذكره
مخصوص بالمجاز المرسل ويمكن توجيهه بان المراد
بقوله بالاسلام مدخلا في ارادة معنى اهل الاسلام
على تقدير حذف الاهل ايظا وان لم يكن له مدخل
في ارادة معنى نفس الاهل فالامر سهل عند من
هو اهل قوله وقد روى على الاوجه الثلثة اه
في الصحاح وينشد قول امرئ القيس الاربّ
يوم لك منهن صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل
مجرور ومرفوع ويؤيده ان صورة كتابة يوم
لايا عد النصيب قوله اقامة للشمول العموى

٨ عد خلية الاسلام
لا يا ستقلال ولا شك
ان للفظ الاسلام

قال الله تعالى فهد يناهم فاستحبوا العمى على الهدى
ولو اريد من الايصال ما هو اعم من الايصال بالفعل
وبالقوة او اريد بالايصال بالفعل للمدلول او غيره
فلا ينتقض شئ منهما بها فتخصيص النقض باحد
التعريفين تحكم وكذا التحكم الكلام في نقض تعريف
الاول بالاية الثانية اقول يمكن دفعه بان المتبادر
من ايصال الدلالة ايصالها بالفعل للمدلول فيلزم
وصوله الى المطلوب واما الايصال المعتبر في التعريف
الاول فهو صفة للطريق والمتبادر من ايصال
الطريق ايصاله لمن سلكه ولا يلزم ان يكون كل من
دل الى طريق سالكا له فلا يلزم وصوله الى المطلوب
على ان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف
في ان وصول المدلول الى المطلوب معتبر في الهداية اولا
فالتعريف الاول مبني على الثاني والثاني على الاول
كما هو المشهور بين الجمهور فلا بد ان يراد من الايصال
في التعريف الثاني ايصال المدلول بالفعل كما هو
المتبادر ومن الايصال في الاول الايصال في
الجملة فظهر وجه انتقاض الثاني دون الاول
قطعا قوله واحتمال التجوز مشترك اه هذا

يمكن تقرير الجواب بوجهين الاول ان يقال المتبادر
من الايصال في التعريف الايصال بالفعل لكنه في
التعريف الاول شروط بوصول المدلول الطريق
التعريف الاول والثاني ان يقال ان المتبادر من الايصال
للطريق وفي الثاني بالفعل لكونه فيه صفة

موجود فی الجملة فیما نحن فیه فلا یتصور صدق النسبة
ههنا باعتبار عدم الموضوع فی وقت آخر بل باتصافه
بنقیض المحمول وهو بین البطلان قوله فالدوام الخ
عن الضرورة اه حاصله ان النسبة بین الضروریة
والدائمة المطلقتین بالعموم والخصوص مطلقا انما
تصح اذا کانت الضرورة المعتبرة فی الضروریة بالمعنی
الاخص اعنی امتناع الانفکاک الناشی عن الذات
وهو بط بل المعتبر فیها هو الضرورة بالمعنی الاعم
والا لم تکن الضروریة الازلیة اخص منها کما
عرفت سابقا ویمکن توجیه النسبة المذکوره بان
المراد بها هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع
النظر عن الواقع ولعل ما ذکره المحشی من التوجیه
راجع الی هذا ولا یخفی علیک انه مبنی علی ان
الدوام بشمول جمیع الازمنة والضرورة بشمول
جمیع الازمنة مع امتناع الانفکاک والا لم یکن بینهما
عموم وخصوص مطلقا بحسب المفهوم ایضا بل عموم
وخصوص من وجه بحسبه علی ما هو المشهور فی العموم
والخصوص بحسب المفهوم فافهم قوله وکذا الوقتیة
والمنتشرة اه ای الوقتیة المطلقة والمنتشرة المطلقة

لانهما

لانهما البسیطتان المذکورتان فیما سبق وکذا المراد
بقوله فیما بعد ومن الوقتیة والمنتشرة المطلقتان
والحاصل ان الدائمة المطلقة اعم من وجه من الوقتیة
المطلقة والمنتشرة المطلقة ایضا بناء علی عذر المذکور
وهو ان الدوام قد یخلو عن الضرورة بحسب المفهوم
فیکون اعمیة الدائمة المطلقة من وجه منهما ایضا
بحسب المفهوم فلا یوجد لجهة اعمیتها منهما مثال
واما مثال صدقها معهما فهو مثال حیوانیة الانسان
واما صدقها بدونهما فهو المثال لان المذکور ان
سابقا اعنی قولنا کل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحیلولة دون التربیع وقولنا کل ذی دیبة
متنفس بالضرورة فی وقت ما قوله لان الضرورة الوصفیة
تستلزم الدوام الوصفی من غیر عکس وهو هذا انما یتم
ظاهرا بالضرورة الوصفیة بالمعنی الاول واما فی الضرورة
الوصفیة بالمعنی الثانی فلا یتم الا بناء علی ما مر من
العذر مع ان مثال الکاتب وتحرک الاصابع انما
هو مادة افتراق الضرفیة عن المعنی الثانی دون
الاول علی قرده فالاولی ان یقال کما فی مثال الکاتب
والانسان ومثال الکاتب وتحرک الاصابع الا ان

يقال المراد بمثال الكاتب وتحرك الاصابع مثال
الكاتب وتحرك الاصابع اى كل كاتب انسان و
كل كاتب متحرك الاصابع لكنه ركيك جداً قوله
وتصدق بدونها فى مثال اه هذا محل مناقشة
على ما عرفت آنفا فالحق العرفية العامة اخص
مطلقا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين لان وجه
الا ان يقال مبنى الكلام على العذر المذكور قوله
لان ذلك انما يتم اذ لو كان معنى المشروطة اه تلخيصه
ان القضية الحملية يمكن حملها اخذها خارجية
وحقيقية بحسب نفس الامر وحقيقية بحسب التقدير
وفرض العقل كما مر من الاشارة اليها وهذه
الاقسام كما تجرى فى المشروطة العامة تجرى فى المطلقة
العامة بل فى جميع الموجهات ولا شك ان المشروطة
العامة الخارجية اخص من المطلقة الخارجية و
المشروطة العامة الحقيقية بحسب نفس الامر من
المطلقة العامة الحقيقية بحسبه والمشروطة العامة
الحقيقية بحسب التقدير من المطلقة العامة الحقيقية
بحسبه والمشروطة العامة مطلقا من المطلقة
العامة مطلقا وهذا هو المراد بقولهم ان المطلقة العامة

اعم

الا ان يمنع

اعم من المشروطة العامة وغيرها مما سبق
فلا وجه لما قيل ان المطلقة ليست اعم من
المشروطة العامة اقول هذا البحث انما يتم
اذا كان مقصود هذا القائل اعتراضا على
قولهم ان المطلقة العامة اعم مما سبق والظ
ان مقصوده تحقيق ان الوصفيات سواء
كانت مشروطة عامة او خاصة او عرفية
عامة او خاصة ربما تأخذ بحسب التقدير
وفرض العقل وهى بهذا المعنى ليست اخص
مطلقا من المطلقة العامة المأخوذة بحسب نفس
الامر وان كانت اخص مطلقا من المطلقة العامة
المأخوذة بحسب التقدير على ما يدل عليه نقل
هذا القول فى توجيه الجواب المحكم لمادة
الشبهة فى بحث المجهول المطلق كما لا يخفى على
المتأمل فليتأمل قوله اى ان حكم فيها بعدم ضرورة
خلاف تلك النسبة اه حاصله ان الممكنة العامة
قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا
او سلبا بمجرد سلب الضرورة عن النسبة
المخالفة المناقضة لتلك الملحوظة اولا فهذا

القيد ما والنسبة المطلقة بين الموضوع والمحمول
واعم من سائر قيودها ولذا قيل ان الممكنة
الممكنة العامة اعم القضايا ومنهم من قال ان
هذا القيد معتبر للنسبة المطلقة لان اعم كيفيتها
هو الاطلاق العام والممكنة العامة قضيته
بالقوة لا بالفعل وتحقيقه مقام اوسع من
هذا المقام قوله يعني المعتبرة اه انظر ان معنى
قول المص هذه البسائط انها هي البسائط
المعتبرة عند القوم بحسب العادة اما منفردة
في ضمن الافراد او في ضمن المركبات اذ البسائط
السبع المذكورة فيما سبق جميعها معتبرة عادة
في ضمن المركبات وست منها على الانفراد ولا
ايضا كما اشرنا اليه سابقا وليس البسيطة اخرى
معتبرة في ضمن المركبات المشهورة اصلا ولا
معتبرة منفردة بحسب العادة بل على سبيل
الندرة اما لبيان تقابض المركبات او
غيرها فقوله بل سيأتي بسابطة اخرى آه
ليس على ما لا يخفى قوله وقد وضعه البسائط
في شكل اه هذا الشكل يشتمل على تسعة خطوط
منقيمة

منقيمة يتفاوتة في الطول والقصر متوازية
في احد الطرفين دون الآخر وعلى تسعة خطوط
منقيمة اخرى خارجة عن رأس تلك الخطوط
متقاطعة لما يوازي منها على زوايا قائمة
فيكون شكلان مثبتا على هيئة الضبح ويحدث
في جانب الرأس المتفاوتة سبعة بيوت لكل
منها زاوية منفردة غير مقارنة بزاوية اخرى
فيكون كاضراس منفرجة وفي تلك البيوت اسماء
البسائط على ترتيب ذكرها في الكتاب غير
الاخيرة منها وهي الممكنة العامة وفي جانب
آخر سبعة بيوت فيها اسماء ما عدا الاولى منها
وهي الضرورة المطلقة وفي جانب اخرى ثمانية
بيوت في احد منها اسم الممكنة العامة وفي غيرها
مع بيوت الاوسط اسماء النسب الواقعة بين
كل واحدة من البسائط السبع الاولى مع ما
بعدها من السبع الاخيرة وهيئة الشكل هكذا
ثم الكاشفة للجلالية هناك ولا بأس علينا بعد ذلك
ان نكتب على اصل المتن ما يتعلق لحل مواضعه المشكلة
وكشف مباحثه المفصل اتباعا للمرام واهتماما للكلام في هذا

م المقام م

المكنة العامة	المطلقة العامة	العرفية العامة	الدائمة المطلقة	المشترة العامة	الوقتية العامة	المشروطة العامة
اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق
اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص من وجه واخص مطلق	اخص من وجه واخص مطلق	المشروطة العامة
اخص مطلق	اخص مطلق	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلق	الوقتية المطلقة	
اخص مطلق	اخص مطلق	اخص من وجه	اخص من وجه	المشترة المطلقة		
اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	الدائمة المطلقة			
اخص مطلق	اخص مطلق	العرفية العامة				
اخص مطلق	المطلقة العامة					

نهاية المخطوطة